ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد
بعد وم وهو جوز في جواز ذلك فهو مستغن بنفرض
عنه ومن لم يجعل الاستلزام ذاتيا له من نور
الطلب الثاني الممكن ما لم يجب وجوده بعلة
لم يوجد اذ لو لم يجب معها كان اما متساوي
النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله
مع العلة كحاله بدونها وهو مع اوجوده
ممتنعا وهو فحش او اولى الاغير بالغ الى حد
الوجوب فلا يستحيل عدمه فنفرض معها
الوجود بموت والعدم في وقت اخر فاختصاص
احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد
في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة
من العلة متحققة في كلا الوقتين فلا وقت ان يتسا
فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لان

الاولوية

قف على هذا الطلب

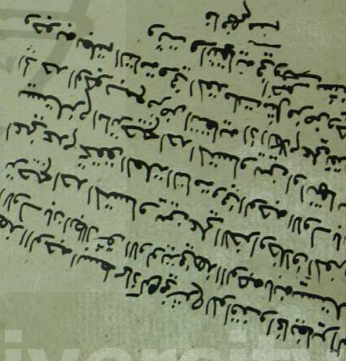

الاولوية الثابتة للوقتين كافية في الوقوع والعقد
خلافه ويوجه اخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده
اما متساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه
وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح
وعلى الثالث فذلك الرجحان اما لتمام العلة التامة
اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى لتحقق علته وهو
عدم علة الوجود فاذا كان لاختصاص الوقت المرجح
لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت
الاخر والا لم تكن العلة التامة تامة فقد ثبت بهذين
الوجهين بان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن
وهذا الوجوب يسمى الوجوب السابق فاحتجوا
في نقضه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب
فوجد ويلزم بشرط الوجود وجوب اخر يسمى بالوجوب
اللاحق هذا ما تورد به السيد المحققين في كتبه
الثلاثة بعد تزييف ما قيل من غير ذلك في هذه المطالب

Copyright © King Saud University